

بديعاً بما جابه الشرع المكرم **في الاصل** شرح البصاح الوقاية
عن البيهقي ومن السياسات ما حكى الفقيه ابي بكر العنبري
ان المدعي عليه انك السرقة فلا تاملان بعمل فيه بالكبر
رايه فان غلبت علي ظنه انه سارق وان المال السروق
عنده عاقبه **في سرقة الخلاصة والبنزانية** عن الاصل للذي
عليه اذا انكر السرقة قال عامتها المشايخ يعزروه الا ما اذا
وجبه في مكان الزهمة بان راه منبسط يمشي مع السارق
او جالس مع شرب الخمر لكنه لا يشرب الخمر و دخل عصا لم
ابن يوسف علي امير بلخ فاني سارق فانكر فقتل فما
اليمين علي من انكر والسنية علي المدعي فقالها سئل
بالسوط والعقابين فما ضرب بعشر حتى اقر واني بالسرقة
قال عصام سبحان الله ما رأيت ظمرا شبه بالمدونة
منه من جامع الفناوي قبيل كتاب القسمة **في الكرم**
الفناوي والبنزانية عن سرقة المحيط من المشايخ من
قال بصحة الاقرار بالسرقة مكرها سئل حسن ابن
زياد ايجل ضرب السارق حتى يقر قال ما لم يقطع اللحم ولا
يظهر العظم **وفي سرقة خزائن المفتين** بعض المشايخين
افتى بصحة الاقرار مكرها ويجل ضرب السارق حتى يقر
وفي جنائنا جواهر الفناوي سئل الامام الناصبي
سئل هو من يوجب اليه الفقه عن نفسه يسعي في الارض
بالغناوة ويوقع بين الناس الشرر رافعا الي السلطان

مطلب

بالسرقة

مطلب
قال سئل
عن السرقة
بغير الكرم

ماذا

ماذا يج عليه قال القتل مشروع عليه وجوب الغناوة والقتل
فيه مقنع وفي جواهر الفناوي قبيل المارعة سئل عنه ايتم
عن قتل الزنور والحشرات المؤذية كالكلب وغيره هل يجوز
قال يجب قتل الاذي المؤذي فضلا عن غيره اذا كان مؤذيا
وفي اخر سرقة الهداية وجميع كتب الفروع من اعتاد
الخنق قتل به سياسة لانه ذواته تساع في الارض بالفساد
في السراجية والمضمرات فان سرق نالها ورايها فلا تامل
ان تقبله سياسة لسعيه في الارض بالفساد **وفي اخر خزائن**
المفتين اذا عرف الامام الخناق او اقر او اوصيت معه
اداة الخناقين ومعه المشايخ امر بضرب عنقه وصلبه
وفي فصل الثامن من كراهية الخلاصة والبنزانية
علي وفق ما في الخطر والاباحة من مح الفناوي بقتل
فناوي السقي كان السيد الامام ابي اسحاق يقول يناد
قاتل الاعونة وكان يعنى بكفرهم قال سئل عن اخذ المشايخ
انه لا يعنى وجوز القتل لا يدر علي الكفر قال الله تعالى
انما جلا الذين يحاربون الله ورسوله الاية والاعونة من
المحاربين الله ورسوله **وفي سير محمد الفناوي** علي وفق
سير البنزانية تغلا عن فناوي عطاء بن حمزة سئل عن قتل
الاعونة والسعاة والظلمة والفتنة قال يباح قتلهم
سئل عن في الارض بالفساد وقتلهم ميتون عن السعي
ويختفون فقال ذلك امتناع ضروري ولو ردوا المعادوا

مطلب
قتل الفناوي

مطلب
صاحب الخناقين

مطلب
قتل الاعنة